



المملكة العربية السعودية  
وزارة العمل والتنمية الإجتماعية  
جمعية أصدقاء البيئة  
ترخيص رقم ٧٦٤

محضر

إشارة لتعليمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بشأن انطلاق حوكمة الجمعيات الأهلية والذي يتضمن عدداً من الأدلة والنماذج والسياسات المتعلقة بحوكمة الجمعيات الأهلية.

بناء عليه فقد اطلع مجلس الإدارة بكامل أعضائه والإدارة التنفيذية بالجمعية على سياسة التعامل مع المتطوعين والمرفقة بهذا المحضر والتي تم دراستها وسيتم العمل على تطبيقها لما لها من أثر إيجابي على مستوى تقديم الخدمات للمستفيدين وتحسين الأداء.

وقد تم توقيع هذا المحضر يوم الأحد ١٤٤١/٧/٢٢ الموافق ٢٠٢٠/١٣/١٧

التوقيع	المسمى الوظيفي	الاسم
	رئيس مجلس الإدارة	طلال بن سلطان الرشيد
	نائب رئيس مجلس الإدارة	عيسى بن لاثي العززي
	امين الصندوق	فهد بن سعيد الزهراني
	عضو	فهد بن عبدالعزيز البقاوي
	عضو	عبدالعزیز بن زايد الشمري
	عضو	عبدالله بن احمد المحارفي
	عضو	فهد بن أحمد أبو سرير
	مديرة تنفيذية	حنوف بنت أحمد الغامر
	سكرتيرة تنفيذية ومنسقة مشاريع	غدير بنت عبدالله النهدي
	محاسبة	جواهر بنت ابراهيم القيفي





المملكة العربية السعودية  
وزارة العمل والتنمية الإجتماعية  
جمعية أصدقاء البيئة  
ترخيص رقم ٧٦٤

## سياسة التعامل مع المتطوعين



## مقدمة :

الغرض من هذه السياسة تحديد وتوضيح سياسات التطوع التي من شأنها تنظيم علاقة الجمعية بالمتطوعين بها، وذلك عن طريق تحديد وتوضيح واجبات وحقوق كلا الطرفين وفقاً لنظام العمل التطوعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٠ تاريخ ١٤٤١/٥/٢٧ هـ .

**العمل التطوعي:** كل جهد أو عمل يقدمه شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية ، بطوعه و اختياره رغبة في خدمة المجتمع و تنميته .

**المتطوع:** كل من يقدم عملاً تطوعياً ، دون اشتراط مقابل مادي او معنوي .


**الفريق التطوعي:** مجموعة من الافراد يمارسون عملاً تطوعياً ، تحت قيادة موحده لتحقيق اهداف مشتركة ومحددة ، وبناء على أطر نظامية تتكون من سياسات و اجراءات موصوفة بإشراف الجهة المستفيدة .

## تهدف السياسة الى الآتي :

- ١ . تنظيم العمل التطوعي .
- ٢ . نشر ثقافة العمل التطوعي بين افراد المجتمع و مؤسساته .
- ٣ . تنظيم العلاقة بين اطراف العمل التطوعي , وتحديد حقوقهم وواجباتهم .
- ٤ . تعزيز قيم الانتماء الوطني و العمل الانساني و المسؤولية الاجتماعية لدى افراد المجتمع و مؤسساته .
- ٥ . تنمية قدرات المتطوعين وتوجيهها نحو الاوليات الوطنية .

## اساليب التطوع :

- التطوع المستمر : كامل الوقت اليومي .
- التطوع الجزئي : جزء من الوقت حسب الاتفاق بين الجمعية والمتطوع .
- التطوع المشروط : حسب الشروط المتفق عليها بين الجمعية والمتطوع .





### تلتزم الجهة المستفيدة وفقاً لنظام العمل التطوعي بالمهام الآتية :

١. استقبال طلبات الراغبين في العمل التطوعي ، ودراستها ، و اتخاذ القرار في شأنها .
٢. استقطاب الراغبين في العمل التطوعي ، من منسوبيها و غيرهم ، للمشاركة في البرامج التطوعية الداخلية التي تنظمها الجهات المستفيدة ، وكذلك البرامج التطوعية الخارجية ، وفق التعليمات المنظمة لذلك .
٣. تصميم برامج تطوعية وفق اهدافها التنموية .
٤. تدريب المتطوعين و رفع مستوى قدراتهم في مجال التخصص .
٥. متابعة أداء المتطوعين و تقويمهم و تحفيزهم .

### حقوق المتطوع :

- التدريب اللازم في مجاله التطوعي .
- الاجهزة، و الادوات، و الملابس، التي يحتاج اليها العمل التطوعي .
- الإعاشة، و المواصلات، وكذلك السكن اذا كان العمل التطوعي خارج مقر اقامته .
- العلاج اذا اصاب اثناء التدريب او ممارسة العمل التطوعي ، او خلال ذهابه الى عمله التطوعي و عودته منه .
- بطاقة تعريفية من الجهة المستفيدة .
- شهادة تطوع و خبرة ، تصدر باسم الجهة المستفيدة تتضمن نوع العمل التطوعي الذي أنجز و مدته و ساعات العمل التطوعية و وصف الخبرة التي اكتسبها منه .





### واجبات المتطوع :

- التحلي بالأخلاق و الآداب التي يتطلبها العمل التطوعي الذي اختاره .
- انجاز العمل التطوعي بأمانه و نزاهة وفق مقتضيات العمل التطوعي ومبادئه واهدافه ، و الانظمة و اللوائح و التعليمات ذات الصلة بمجال تطوعه .
- اتباع الانظمة و التعليمات و الضوابط الخاصة بالجمعية .
- المحافظة على العهد المسلمة إليه بجميع اشكالها ، و اعادتها الى الجمعية .
- مراعاة وسائل السلامة و حماية العاملين في العمل التطوعي ، إذا كان العمل ذا طبيعة ميدانية ، وذلك بالتنسيق مع الجمعية .
- عدم افشاء أي سر يتعلق بعمله التطوعي اثناء عمله ، أو بعد تركه .
- عدم الادلاء او التصريح بأي معلومة لأي وسيلة اعلامية دون الحصول على إذن من الجمعية ، و للجمعية اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان التزام المتطوع بمقتضيات العمل التطوعي و مبادئه .

